فقاز ان ولا يشترط فيه القميص كونه صالحا
للمدفوع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
وثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا
فيجوز دفع ملبوس لم تذهب قوته فان لم
يجد المكفر شيأ من الثلاثة السابقة فصيام
اى فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها
فى الاظهر فصل فى احكام النذر
وهو بالذال المعجمة ساكنة وحكى فتحها ومعناه
لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة
غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان
احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التماسى

قوله ولا قفاز اى ولا ملحف ولا منطقة
ولا قلنسوة وهى الطاقية المعروفة ومثلها الاربجية
المعروفة كذلك ولا يكفى ايضا درع من حديد ولا
خاتم ولا تكة ومن قال باجزاء الاربجية يحمل على
ما يجعل تحت السرج للفرس اه برماوى

قوله صيام ثلاثة ايام ولا يتوقف صومها على اذن
سيد الرقيق الآن حنث بغير اذنه وكان الصوم
بعقده فى ذمته ولا يجوز لسيده ان يكفر عنه
باطعام او كسوة الا بعد عوده كما مر لان بعد العتق
نفسه لو كان مكاتبا جاز له التكفير بهما باذن سيده
وعكسه ومن لا مال له فاغلب كفارته الصوم لا ينتظر
ولو قوى مسافة القصر على الراجح والمبعض
المعنى بالحرف الاطعام والكسوة لا فى الاعتاق
اه برماوى

قوله نذر اللجاج بان تشمل
الصيغة على ما تعلق به حث
او منع او تحقيق خبر كما اشار اليه
الخ بعد قوله ان يخرج مخرج اليمين

قوله بان يقصد الناذر الذى هو احد الاركان
المتقدمة ايضا والمعتبر كونه لدى قصد بان
يكون مكلفا مختارا غير محجور عليه فيما ينذره
ولا بد ان يكون مسلما ايضا اه برماوى

قوله نذر المجازاة اى المكافاة وصورته ان يقول
نذر غير اللجاج وهو نوعان ويقال لنذر تبرر وهو
فعل من البر سمى بذلك لان الناذر طلب به البر
والتقرب الى الله تعالى اه برماوى

فى الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج
مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع نفسه
من شئ ولا يقصد القربة وفيه كفارة
يمين او وما التزمه بالنذر والثانى
نذر المجازاة وهو نوعان احدهما ان يعلقه
الناذر على شئ كقوله ابتداء لله على صوم
او عتق والثانى ان يعلقه الناذر على
شئ واشار له المصنف بقوله والنذر يكره
فى المجازاة على نذر مباح كقوله اى الناذر
ان شفى الله مريضى وفى بعض النسخ مرضى
او كفيت شر عدوى فلله على ان اصوم او

المراد بالمباح هنا ما قابل المحرم
فيشمل الواجب والمندوب كما اشار اليه
الشيخ واما نذر المباح فى نفسه فسيأتى
فى كلامه فتامله اه برماوى

Copyright © King Saud University